الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 23

- **تاريخ الاجتماع:** 10ماي 2024
- **جدول الأعمال:**

- الاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2024/08 المتعلق بالعفو العام في جريمة اصدار شيك دون رصيد
- المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع القانون الأساسي عدد2023/51 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

- **الحضور:**

الحاضرون: (13) المعتذرون (00) الغائبون (02)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة (19)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 14و10 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 17و40 دق.

❖ **أعمال اللجنة :**

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الجمعة 10 ماي 2024 خصصت للاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2024/08 المتعلق بالعفو العام في جريمة اصدار شيك دون رصيد وكذلك الى المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع القانون الأساسي عدد2023/51 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

بيّن النواب المبادرين بمقترح القانون عدد2024/08 المتعلق بالعفو العام في جريمة اصدار شيك دون رصيد أن رفع العقوبة السجنية عمن تعذر عليه الوفاء بقيمة الشيك الذي يعد ورقة رسمية توثق معاملة تجارية يعد أمرا ضروريا وذلك لعدة اعتبارات من ذلك الوضع الاقتصادي الصعب الذي تمر به البلاد ومواصلة تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية وكذلك ما خلفته جائحة كورونا من آثار سلبية وكارثية على الوضع الاقتصادي كما أن بناء دولة القانون يستوجب أن يكون التشريع الوطني متطابقا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس من ذلك المادة 11 من العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان التي تنص على أنه "لا يجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي" .

وأضافوا أنه الى جانب هذه الاعتبارات فان الواقع يؤكد أن سجن صاحب الشيك بدون رصيد لا يمكن الدائن المستفيد من استرجاع أمواله حيث أن سجن مصدر الشيك بدون رصيد لا يمكنه من العمل على تسديد دينه ويصبح عبئا ثقيلا على الدولة.

كما بيّنوا أن عدم وفاء الدولة بتعهداتها إزاء كثير من المزودين والمقاولين واغلاق عدة نزل بعد العمليات الإرهابية ثم الأزمة الصحية وتوقف الأنشطة الليلية وتوقف وتدهور أنشطة المقاهي والمطاعم أثناء الحظر الصحي أدى إلى إفلاس آلاف المؤسسات الصغرى والمتوسطة، حيث أفادوا أن عدد المؤسسات التي أغلقت أبوابها وأفلست للفترة من 2017-2021 قد بلغ أكثر من 38 ألف مؤسسة حسب الأرقام المقدمة من المعهد الوطني للإحصاء وتعتبر سنة 2018 من أكثر السنوات التي شهدت إفلاس المؤسسات والشركات حيث أغلقت قرابة 93 ألف مؤسسة اقتصادية وذلك نتيجة رفض المؤسسات البنكية تمويلها ومعاضدتها.

وأضاف ممثلو جهة المبادرة أن نسبة الإغلاق بلغ 39 ٪ وهو ما كان له تأثير مباشر على تراجع نسب النمو الاقتصادي حيث بلغت سنة 2017 نسبة ال 2.2٪و بلغت سنة 2019 نسبة 1.6٪ وتراجعت سنة 2021الى -4.4٪ و أصبحت سنة 2023 0.8 ٪ .

وأكد ممثلو جهة المبادرة على ضرورة التدخل العاجل لوضع حد لهذه الوضعيات الاقتصادية المتردية وإيقاف النسق التصاعدي للوضعيات الاجتماعية السيئة من تشتت للعائلات وارتفاع لحالات الانحراف والانتحار من خلال دعم المبادرة التشريعية المعروضة من قبل السادة النواب والتي لا تتعارض مع مشروع القانون المزمع إحالته على أنظار مجلس نواب الشعب والمتعلق بإصلاح منظومة الشيك ككل وانما هي مبادرة غايتها الإنقاذ والحماية .

وثمّن النواب الحاضرين المبادرة التشريعية المعروضة لما تمثله من سعي لإيجاد حلول لتداعيات جريمة اصدار شيك دون رصيد على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي، واعتبروا أن مثل هذه المبادرات يعزز دور النائب في القيام بدوره التشريعي والتفاعل مع مطالب المواطنين .

ودعا عدد من النواب إلى الإسراع في المصادقة على مقترح القانون المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد تبعا للتداعيات الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الجريمة و التي تؤكدها الأرقام والاحصائيات التي وقع عرضها من قبل جهة المبادرة في انتظار تنقيح ومعالجة كافة الأحكام المتعلقة بالشيك صلب المجلة التجارية علاوة على أن العقوبة السجنية أثبتت فشلها في معالجة وإيجاد الحلول لكل هذه الإشكاليات ،مشيرين إلى أن عديد الدول التجأت إلى تطبيق العفو العام في جريمة الشيك دون رصيد وعيا وإيمانا منها بالوضعيات والظروف الصعبة التي أدت الى ارتكاب هذه الجرائم وتفهما لوضعيات مرتكبيها دون الإضرار بالدائنين أصحاب الحقوق.

كما اقترح عدد آخر من النواب الى التفكير صلب مقترح القانون المتعلق بالعفو العام في إدراج نقطة تتعلق بمسألة التخلي عن الخطايا والتثقيلات المالية المترتبة عن التأخير في خلاص الشيك دون رصيد والتي تتجاوز أحيانا المبلغ الأصلي للدين.

ومن جهة أخرى دعا عدد آخر من النواب إلى ضرورة التعاطي مع المسألة بكل تروّ وبشكل عقلاني بعيدا عن الانفعالات ووفق معطيات وإحصائيات دقيقة ورسمية تقدمّ من الجهات الرسمية للدولة تمكن من معالجة المسالة بكل موضوعية بما يضمن مكانة الشيك الاقتصادية

من ناحية وحقوق الدائن والمدين من ناحية أخرى. و أشاروا إلى ضرورة تنسيب القول بأن هذه العقوبة تعد أحد أهم الأسباب في الأزمة الاقتصادية التي تشهدها البلاد ، حيث اعتبروا ذلك من قبيل المبالغة .

وأشار عدد من النواب إلى العفو العام في جريمة الشيك دون رصيد الذي وقع إصداره في مناسبات سابقة على غرار مرسوم سنة 2011 وتساءلوا حول مدى توفر دراسات تتعلق بتقييم نتائج ذلك العفو ، ودعوا الى ضرورة توفير إحصائيات دقيقة حول حجم الشيكات وقيمتها ومصدريها الحقيقيين و المتضررين منها إضافة الى التحري وضبط العدد الحقيقي للمساجين بسبب جريمة إصدار شيك دون رصيد. وأكدوا في هذا الصدد أن المعطيات المقدمة من قبل الجهات الرسمية للدولة يعتدّ بها ولا يمكن تجاهلها .

وأوضح عدد من أعضاء اللجنة أن مقترح القانون المعروض قد تعرّض إلى جريمتين تتعلق الأولى بجريمة إصدار الشيك دون رصيد أما الجريمة الثانية والمسكوت عنها فهي جريمة التحيل وتساءلوا عن كيفية التعاطي مع هذه المسألة .كما بيّنوا انه بمقتضى هذا المقترح أصبح الدين دينا مدنيا وتساءلوا عن مدى ضمان الدين المدني للحقوق التعاقدية للطرفين سواء الساحب او المسحوب عليه .

كما تساءلوا عن إمكانية الفصل بين مقترح العفو العام المعروض على أنظار اللجنة من ناحية ومشروع القانون الذي سيحال على أنظار مجلس نواب الشعب والمتعلق بإصلاح منظومة الشيك صلب المجلة التجارية وآثار ذلك على الواقع الاقتصادي .

وتطرق عدد من النواب إلى كيفية معالجة وتدارك الآثار القانونية والتطبيقية للعفو العام كآلية تمحى بها الجريمة بما يمكن المنتفع بالعفو العام من استرجاع كافة حقوقه المدنية و الإدارية وكذلك حول الحلول و الآليات لضمان حقوق الدائنين واسترجاع حقوقهم في هذه الحالات.

كما حذّر عدد من النواب من تداعيات الإسراع في المصادقة على مقترح القانون المتعلق بالعفو العام مما قد يؤدي إلى إسقاط عديد الأحكام التي قد ترد بمشروع القانون المتعلق بإصلاح

منظومة الشيك ،المزمع إحالته على أنظار مجلس نواب الشعب ، لاسيما المتعلقة منها بالتسويات.

واتجه رأي عدد آخر من النواب إلى ضرورة معالجة النقائص الواردة صلب مقترح القانون المعروض وإيجاد الآليات التي تضمن حقوق الدائن والمدين مع إمكانية الأخذ بعين الاعتبار لهذه المبادرة عند إحالة مشروع القانون المتعلق بإصلاح منظومة الشيك بالمجلة التجارية .

ونظرت اللجنة إثر ذلك في النقطة الثانية المدرجة بجدول أعمالها حيث اطلعت على رأي لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية و الطاقة والبيئة حول مشروع القانون الأساسي عدد2023/51 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعتمد بجنيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005، واستعرضت تقريرها حوله وصادقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين .

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**